الأمم المتحدة

CCPR/C/SR.2925

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
20 November 2012
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة السادسة بعد المائة

محضر موجز للجلسة ٢٩٢٥

المعقودة في قصر ويلسون، جنيف، يوم الثلاثاء ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة **ماجودينا**

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد *(تابع)*

التقرير الدوري الرابع للفلبين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تُعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل *خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة* إلى وحدة تحرير الوثائق: Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

(A) GE.12-46657 191112 201112

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد *(تابع)*

التقرير الدوري الرابع للفلبين (CCPR/C/PHL/4; CCPR/C/PHL/Q/4، وAdd.1) *(تابع)*

١- *بدعوة من الرئيسة، أخذ أعضاء وفد الفلبين أماكنهم حول طاولة اللجنة.*

٢- **السيد ريفاس بوسادا** سأل عما تتخذه السلطات من تدابير للحد من الاكتظاظ الشديد في السجون وزيادة طاقة استيعابها، وعما إذا كانت تخطط لزيادة عدد مراكز الاحتجاز رهن المحاكمة أو توسيعها.

٣- واعتبر أن القضاء على فساد الجهاز القضائي لا يمكن أن يتحقق بمجرد وضع المبادئ التوجيهية بل ينبغي اتخاذ تدابير جذرية لحل مشكلة اللجوء المفرط إلى الاحتجاز رهن المحاكمة.

٤- وسأل عما إذا كان القانون الذي يعاقب على أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قانون مكافحة التعذيب لعام ٢٠٠٩) يشير صراحة إلى الشهادات أو الأقوال المنتزعة بالتعذيب أو المعاملة السيئة أو قسراً. وفي حال أغفل القانون الإشارة إلى هذه الشهادات أو الأقوال، فهو حريص على معرفة مدى استخدامها في المحاكمات وما تتخذه الدولة الطرف من إجراءات لمنع استخدامها.

٥- **السيدة واترفال** ودّت أن تتأكد من صحة المعلومات التي تفيد بأن الشرطة تحتجز الأشخاص أحيانا دون أمر سليم بالتوقيف، وبأن السلطات انتهكت في بعض الحالات الضمانات القانونية الواقية من الاحتجاز التعسفي. وحثت الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فعالة لتقليص مدة الاحتجاز رهن المحاكمة وتجميع مراكز الاحتجاز الخاضعة لقوات الأمن الوطنية الفلبينية والقوات المسلحة الفلبينية وغيرها من الوحدات الحكومية تجميعاً منهجياً في قائمة محدّثة، وتجميع البيانات الشخصية للمحتجزين والجرائم التي يشتبه في أنهم ارتكبوها.

٦- وسألت اللجنة عما إذا كان القانون المحلي يجيز الطلاق لمواطنين فلبينيين يعيشان في الفلبين. وحثت الدولة الطرف على السماح للمواطنين بالطلاق والزواج مرة أخرى بعد الطلاق.

٧- وسألت أيضاً عن عدد الأسر المنخفضة الدخل التي لجأت إلى الخدمات القانونية المجانية بغرض إبطال زيجاتها، وعن التدابير المتخذة، إلى جانب سنّ القانون الجمهوري رقم ٩٢٥٥، من أجل حماية حقوق الأطفال بعد انفصال الأبوين بصفة غير رسمية، وعن عدد الأطفال غير الشرعيين الذين استفادوا من حقهم بموجب هذا القانون وحملوا اسم آبائهم، وعمّا يحدث في حال عدم الاعتراف بالنسب صراحة.

٨- واعتبرت اللجنة أن الرسوم المفروضة في حال التأخر في تسجيل المواليد أو عدم تسجيلهم تثقل كاهل الفقراء والمجموعات الضعيفة. وسألت عما إذا كانت الدولة الطرف تعتزم اتخاذ تدابير ترمي إلى تسجيل المواليد مجاناً بعد انقضاء آجال التسجيل المحددة بثلاثين يوماً، وعما إذا كانت قد اعتمدت مشروع القانون رقم ٤٦٤٩، وعن حالة مشروع القانون هذا. وسألت عما إذا كانت توجد هيئة حكومية تساعد الأبوين على إبرام اتفاق ودي بشأن حضانة الأطفال بعد حدوث انفصال غير رسمي بينهما. كما سألت اللجنة عن تسجيل المواليد اللقطاء ومجهولي الأبوين.

٩- وسألت عن موعد تقييم الخطة الاستراتيجية الثلاثية الرامية إلى القضاء على استغلال الأطفال في المواد الإباحية. وسألت أيضا عما إذا كانت الدولة الطرف تنوي سن تشريع لمكافحة استخدام المواد الإباحية وممارسة البغاء عبر شبكة الإنترنت.

١٠- **السيد أوفلاهرتي** طلب من الدولة الطرف تقديم بيانات بشأن الوضع الحالي للاتجار بالبشر. وسأل عما إذا كانت الفلبين بلد منشأ أو مقصد أو عبور. وسأل الدولة الطرف عن فئات الأشخاص المتجر بهم وعما إذا كان يوجد اتجار داخلي بالبشر. وسأل عما حققته برامج مكافحة الاتجار التي تشارك فيها الفلبين من إنجازات أو ما يعترضها من قيود. وأشار إلى تشديد المراقبة الحدودية كجزء من عملية مكافحة الاتجار، وسأل عما إذا كانت الدولة تراقب النزوح أيضاً أم أنها تكتفي بمراقبة الهجرة لأن القيود المفروضة على مغادرة الفلبينيين لبلدهم الأصلي قد تثير مسائل تتعلق بحقوق الإنسان.

١١- وفيما رحّب بإزالة العقبات الرسمية أمام تمتع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية بحقوقهم، سأل عن الخطوات المتخذة لمكافحة التحامل الذي تتعرض له هذه الفئة في المجتمع ويمنعها في الواقع من التمتع بكامل حقوقها. وسأل عما إذا كان بإمكان السلطات اعتماد استنتاجات المحكمة العليا في قضية "أنغ لادلاد" كإطار لمكافحة هذا التحامل. وتساءل عما إذا كانت الفلبين تنوي اتخاذ إجراءات رائدة على الصعيد الإقليمي لضمان حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

١٢- **السيد إواساوا** لاحظ أنه على الرغم من أن الحكومة تبذل جهوداً في سبيل مكافحة عمل الأطفال غير أن التقارير تشير إلى تنامي هذه الظاهرة بنسبة ٣٠ في المائة مقارنة بالعقد الماضي، وإلى تعرض بعض الأحداث لأسوأ أشكال عمل الأطفال. وسأل في هذا السياق عن الجهة التي تحدد المهن الخطرة بالنسبة للأطفال وعن المعايير التي تستند إليها في ذلك. ولأن بعض الأسر تجبر أطفالها على العمل، فقد سأل عن وجود آلية تكفل الحماية للأطفال عند إغاثتهم من أصحاب العمل وإعادتهم إلى أسرهم. وسأل عن نوع السلطات المسندة إلى مفتشي العمل. وفي الأخير، طلب بيانات بشأن الأطفال النشطين في الاقتصاد غير المنظم والأطفال العاملين لحسابهم الخاص.

١٣- وفيما يتعلق بالحق في الخصوصية، أعرب السيد إواساوا عن أسفه لعدم رد الدولة الطرف على المسألة المطروحة في الفقرة ٢١ من قائمة المسائل، وطلب إلى الوفد من ثم التعليق على الادعاءات التي تفيد بأن ضحايا الاختفاء القسري أشعروا أسرهم مسبقاً بأن السلطات وضعتهم وأسرهم تحت المراقبة وأن هذه المراقبة تندرج ضمن خطة توفير السلم والأمن الداخليين التي وضعتها القوات المسلحة الفلبينية ونفّذتها في عام ٢٠١١.

١٤- وفيما يتعلق بحقوق الأقليات، قال إن اللجنة تود معرفة تفاصيل التدابير المتخذة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان تجاه الشعوب الأصلية في مناطق التراع المسلح. وطلب من الوفد التعليق على ادعاءات مفادها أن الجيش هجّر بعض الأفراد من جماعات السكان الأصليين من بيوتهم وقتل بعضهم، وأن القوات المسلحة قتلت المعترضين على مشاريع التعدين والطاقة في المناطق التي يهيمن عليها السكان الأصليون. وتساءل عن مدى صحة الأخبار التي تفيد بأن القوات المسلحة الفلبينية أحيت جماعة الحراسة "آلزا لوماد" وبأنها تسلح مجموعات من السكان الأصليين كجزء من استراتيجيتها لمكافحة تمرد جيش الشعوب الجديد. وفي الأخير، استفسر عن كيفية حصول الحكومة على موافقة حرّة ومستنيرة من الشعوب الأصلية لاستغلال أراضيها في مشاريع تجارية.

١٥- **السيد نومان** أشار إلى أن الردود المقدمة على قائمة المسائل لم تتطرق إلى الفقرة ٢٢ من القائمة، وقال إن اللجنة ما زالت تود معرفة التدابير المتخذة لمنع وزجر السياسيين الذين يقدمون رشى للصحفيين قصد الحصول على تغطية إعلامية إيجابية. وشدّد على أهمية التحقيق مع المحرضين على العنف ضد الصحفيين.

١٦- وسأل عما إذا كانت الحكومة تؤيد مشروع قانون مجلس الشيوخ رقم ٢٣٤٤ الذي يتوخى رفع التجريم عن التشهير. وقال إنه يدرك أيضاً أن الدولة الطرف قد سنّت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ قانوناً بشأن جرائم الإنترنت شمل التشهير على شبكة الإنترنت ونصّ على معاقبة مرتكبيه بالسجن لمدة تتراوح بين ٦ سنوات و١٢ سنة. وقال إنه يعتقد أن المحكمة العليا أرجأت إنفاذ هذا القانون في انتظار مراجعة مشروعيته الدستورية. والتضارب بين هذا الوضع وبين الموقف المؤيد لحرية التعبير على نحو ما هو وارد في الردود المقدمة على قائمة المسائل يدعو إلى التساؤل عما إذا كانت هذه العقوبات الشديدة تنسجم مع التزام الدولة الطرف إزاء حرية التعبير. ووجّه نظر الوفد إلى تعليق اللجنة العام رقم ٣٤ الذي كان يفترض أن يشكل الأساس لقانون جرائم الإنترنت في الفلبين.

١٧- وختاماً، أشار، فيما يتعلق بالفقرة ٢٣ من قائمة المسائل، إلى أن القرار القاضي بمنع العمال الأجانب من الانضمام إلى النقابات ما لم تسمح بلدانهم الأصلية بانضمام العمال الفلبينيين إلى نقاباتها المحلية قرار يتعارض مع العهد كلياً. وسأل عن سبب عدم اتخاذ الحكومة الإجراءات اللازمة لإلغاء هذا القانون فوراً.

رُفعت الجلسة الساعة ١٠/٤٠ واستؤنفت الساعة ١١ صباحاً.

١٨- **السيد ماركيز** (الفلبين)، توسّع في الأجوبة التي قدمها في الجلسة السابقة بشأن الصلة بين القانون الدستوري والعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والشريعة وقال إن السؤال الحاسم يتمثل في تحديد أي من هذه المصادر القانونية ينبغي أن يسود في الفلبين، وسأل عما إذا كان ينبغي ترجيح قيم المساواة وعدم التمييز التي ينص عليها الدستور والعهد على ما تنص عليه الشريعة. وقال إن مسائل المذاهب والفلسفة والدين مسائل شائكة. ولم يسبق للمحكمة العليا في الفلبين أن بتت في قضية تتعلق بالمسائل التي أثارها أعضاء اللجنة في هذا السياق. ومن حيث المبدأ، يرجح الدستور الفلبيني الذي يمثل القانون الأساسي للبلد على الشريعة. وبإمكان المحكمة العليا أن تطعن في أي قانون يتعارض مع الدستور وتلغيه. وقال إن الفلبين ليست دولة دينية أو إسلامية وإنما هي دولة علمانية. وهي تسمح بحرية الدين. ونتيجة لذلك، تخضع محاكم الشريعة في الفلبين، على غرار باقي المحاكم، لإشراف المحكمة العليا. وبناء عليه، يجب تسوية أي نزاع قانوني وفقاً للدستور.

١٩- غير أن المسألة ليست بسيطة خلافاً لما تبدو عليه. فالمساواة وعدم التمييز وحرية التعبير جميعها قيم يحميها الدستور، لكن تحقيق التوازن بين كل هذه القيم أمر صعب. ولقد ادعي أن الشريعة هي بالأساس قانون إلاهي وأنه يتمتع بشرعية خاصة تختلف كثيراً عن شرعية أي تشريع أو قانون وضعي. وتقر الفلبين وتحترم هذا الجزء من القانون، بما في ذلك الشريعة، طبقاً للحكم الدستوري المتعلق بحرية الدين. وعند البت فيما إذا كانت الشريعة ستقوض المساواة وعدم التمييز، ينبغي إمعان النظر في مزاعم التمييز موضوع النقاش في سياقها الاجتماعي ككل. وسيتحجج المسلم بالقول إن ما يُتصور أنه انعدام للمساواة في الشريعة إنما هو أمر ظاهري أكثر منه حقيقي، لأن مبادئ الإسلام تدعو بدورها إلى المساواة والعدالة. ويعد قانون الأحوال الشخصية للمسلمين نسخة مصغرة من الشريعة. ويُفترض أن يكون هذا القانون متوافقاً مع دستور الفلبين.

٢٠- وتتوخى اتفاقية السلام الموقعة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ توسيع نطاق تطبيق الشريعة الآخذة في التطور على غرار القانون المدني. ويقتضي النظر في مسائل الزواج قبل سن الرشد وتعدد الزوجات والزواج المرتّب مراعاة طبيعة الزواج الإسلامي وشكله، وكون الزواج في الإسلام لا يعتبر سراً مقدساً كما هو الحال في العقيدة الكاثوليكية الرومانية، بل مجرد عقد بين الطرفين. وقال إنه ينبغي النظر في حقوق الإنسان في السياق الاجتماعي المناسب وإنه ينبغي النظر إلى مكانة المرأة في الشريعة نظرة شاملة لأن الدستور يفضّلها على المرأة غير المسلمة في بعض الظروف.

٢١- ومن الناحية التقنية، يجوز للمرأة المسلمة أن تختار عدم الخضوع لأحكام الشريعة وأن تتحجج بالمساواة وفقا للدستور. ويمكن للمرأة المسلمة أن تلجأ إلى المحكمة العليا وتقدم التماسا في هذا الصدد. لكن هل ستتخذ المرأة المسلمة في الواقع تلك الإجراءات وتخالف معتقداتها الدينية؟ وألا يعدّ إقناعها وحثها على القيام بذلك من طرف شخص غير مسلم انتهاكا لحرمة دينها؟ وهل يشكل هذا الإجراء انتهاكاً لحريتها الدينية؟

٢٢- وقال إن سماح الدولة الطرف لشخص ما باختيار بأن تطبق عليه أحكام الشريعة لا يعني بالضرورة أن ذلك يوقف العمل فعلياً بالمساواة الدستورية. ولا ينص الحكم الدستوري المتعلق بالمساواة في الحماية على تطبيق القانون على جميع الأشخاص تطبيقاً شاملاً ودون تمييز، بل ينص فقط على المساواة بين أفراد الفئة ذاتها بناء على تصنيف سليم. ولا يمكن أن يتوقف هذا التصنيف على فوارق سطحية، بل يجب أن يستند إلى المنطق وإلى فوراق جوهرية وأن يكون وثيق الصلة بالغرض من هذا القانون. ودستور الفلبين يكفل المساواة بين الرجال والنساء أمام القانون رهنا بتصنيف منطقي.

٢٣- وأبدى أسفه إزاء غياب الجداول الزمنية المحددة لإنشاء محاكم عادية للأسرة لأن هذا الأمر يتوقف على قرار البرلمان تخصيص موارد حكومية لهذا الغرض. واتخذت المحكمة العليا التي تشرف من الناحية الإدارية على سائر المحاكم الوطنية إجراءات لضمان تزويد محاكم الأسرة، البالغ عددها ١١٤ محكمة بما يكفي من الموارد، وهي تواصل رصد عدد قضايا الأسرة على الصعيد الوطني. وعند الحاجة إلى المزيد من محاكم الأسرة يوصي مكتب إدارة المحاكم بإنشاء محاكم إضافية مخصصة. وجرت العادة أن تعتمد المحكمة العليا هذه التوصيات. وتنظم الأكاديمية القضائية الفلبينية بالفعل حلقات دراسية منتظمة بهدف بناء قدرات القضاة في محاكم الأسرة المخصصة وستواصل القيام بذلك لفائدة قضاة المحاكم العادية للأسرة فور إنشائها.

٢٤- ويعزى تأخر البت في القضايا بالأساس إلى نقص المحاكم. وعلى امتداد أكثر من ثلاثين سنة خلت، أي منذ اعتماد قانون تنظيم المحاكم لعام ١٩٨٠، أنشئت محكمة جديدة أو محكمتان بموجب تشريعات منفردة. ولم تعتمد السلطات بعدُ قانوناً شاملاً بشأن ترشيد هذه المحاكم وإنشاء محاكم جديدة، لكن مشروع هذا القانون خضع لقراءته الثالثة أمام البرلمان على أمل أن يعتمد القانون في نهاية عام ٢٠١٢. وبموجب سبيل انتصاف مؤقت يتمثل في برنامج المحاكم المتنقلة لتعزيز العدالة، أُفرج عن حوالي ٠٠٠ ٦ شخص محتجز رهن المحاكمة وبُتّ في حوالي ٠٠٠ ١٥ قضية مدنية في السنوات الثلاث أو الأربع الماضية.

٢٥- ويعزى تأخر البت في القضايا أيضاً إلى معدل الشغور في نظام المحاكم الذي يبلغ ٢٥ في المائة. ويعتبر إجراء الفرز والترشيح الذي تعتمده نقابة القضاة والمحامين لملء الوظائف الشاغرة إجراءً طويلاً، وهو قيد المراجعة. ويشترط هذا الإجراء في صيغته الحالية تقديم ثلاثة ترشيحات لكل وظيفة شاغرة، لكن هذا الشرط لا يستوفى في بعض المناطق حيث عدد الطلبات المقدمة قليل، فلا يقدم اقتراح لكل وظيفة شاغرة.

٢٦- ويساهم النظام الداخلي لمحاكم الفلبين بدوره في تأخير البت في القضايا، ولذلك تواصل لجنة القواعد التابعة للمحكمة العليا مراجعته. واعتمدت محاكم الدرجة الأولى إجراء الشكاوى الصغيرة في عام ٢٠٠٩، فبات عدد جلسات الاستماع محدوداً وأصبحت الأطراف تمثل نفسها والأحكام نهائية. وتمثل الهدف من كل ذلك في تعجيل سير العملية. وبعد اعتماد قاعدة الشهادة القضائية الخطية المشفوعة بيمين في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣،

لن يتسنى للشهود الإدلاء بشهاداتهم مباشرة في المحكمة، وإنما سيقدمون شهاداتهم الخطية مشفوعة بيمين قبل إجراء المحاكمة لتنظر فيها المحكمة عند الضرورة، وهو ما سيفضي إلى الإسراع في الانتهاء من ثلثي الدعاوي. وفي إطار الانتقال الجاري من نظام المقاضاة الحضورية إلى آخر قائم على التحقيق وُسّع نطاق اللجوء إلى الوساطة وغيرها من الأساليب البديلة لتسوية المنازعات.

٢٧- وقال إن الجهاز القضائي يأخذ على محمل الجد جميع مزاعم الفساد ذات الصلة بمكوناته. ولطالما حث المتخاصمين وعامة الناس على الإبلاغ عن أية تجاوزات في المحاكم، وتخضع الشكاوى مغفلة المصدر هي الأخرى للمتابعة. وفي عام ٢٠١١، فرضت المحكمة العليا إجراءات تأديبية على ٥٩ قاضياً و٤٥ موظفاً في المحكمة العليا، وشطب ٤ من قائمة المحامين. وينعكس التزام الجهاز القضائي بالممارسات الأخلاقية في تقيده بمبادرة *التزام النزاهة*، وهي مبادرة أطلقها القطاع الخاص بهدف مكافحة الفساد. وتنظر المحكمة العليا أيضاً في إمكانية زيادة رواتب أعضاء الجهاز القضائي وموظفي المحاكم في إطار إجراءات القضاء على الفساد.

٢٨- **السيد مونتينيغرو** (الفلبين)، قال إن الحكومة كثّفت جهودها الرامية إلى التصدي لتكاثر الأسلحة النارية "السائبة" - وهي الأسلحة النارية غير المرخص بها للأفراد أو المسلمة لقوات الأمن. وتطبق الشرطة الوطنية الفلبينية برنامجاً شاملاً للحد من الأسلحة النارية، ويشمل هذا البرنامج تشجيع الملكية المسؤولة للأسلحة، والضغط بهدف سنّ تشريعات إضافية تشدّد العقوبات المفروضة على الاتجار بالأسلحة وصناعتها وبيعها وتوزيعها، وتنفيذ عمليات القضاء على الاتجار من خلال التنسيق بين وكالات إنفاذ القانون، وعمليات استخباراتية ترمي إلى تحديد منافذها.

٢٩- وفيما يتعلق بمسألة التوقيف، قال إن قوات الأمن تتقيد بالقوانين والإجراءات التنفيذية للشرطة. وتنص هذه القوانين والإجراءات على عدم توقيف أي شخص إلا بناء على أمر توقيف سليم صادر عن هيئة مختصة، ما عدا في الحالات التي يجيز فيها القانون التوقيف دون استصدار هذا الأمر ولا ينبغي استخدام العنف ولا القوة التي لا داعي لها عند إلقاء القبض.

٣٠- وذكر أن الادعاءات المتعلقة بجماعة *آلزا لوماد* غير صحيحة؛ فالحكومة تمنع انتقام المرء لنفسه بنفسه ناهيك عن تسليح جماعات هذا النوع من الانتقام.

٣١- **السيد ليباي** (الفلبين)، ردّ على السؤال المتعلق بعمليتي اغتيال محدّدتين وقال إن تهمة اغتيال الأب تنتوريو وُجّهت في شباط/فبراير ٢٠١٢ إلى أربعة مشتبه فيهم. وأعرب عن أسفه لاستحالة إجراء فحص جنائي لما كان في حوزة الراهب من هواتف خليوية وحاسوب نقال لأن القانون الكنسي يمنع ذلك.

٣٢- أما فيما يتعلق بقتل جيمي ليغويون، فقد بيّن أن السلطات فتحت تحقيقاً أولياً في القضية في آذار/مارس ٢٠١٢. وصدر أمر قضائي بتوقيف المشتبه فيه في نيسان/أبريل ٢٠١٢، وهو الآن مطارد من الشرطة الوطنية.

٣٣- ووضعت الشرطة الوطنية نظماً وسياسات وإجراءات للتحقيق في عمليات الاغتيال الرئيسية ونفّذتها في إطار البرنامج المشترك بين الاتحاد الأوروبي والفلبين لدعم العدالة في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١؛ وتشمل هذه النظم والسياسات والإجراءات الفحص الجنائي الرقمي وتشكيل ملامح الوجه. وتتمثل الأولويات أيضا في تطوير الموارد البشرية بطرق منها تدريب وطني على الفحص الشرعي لمسرح الجريمة، وتطوير البنية الأساسية بطرق منها إنشاء عدد من قواعد البيانات.

٣٤- **السيدة فيلار** (الفلبين)، أشارت إلى التدابير المتخذة لحماية حقوق الأطفال في حالة انفصال الأبوين بصفة غير رسمية، وقالت إن مسؤولية رعايتهم عادة ما توكل إلى إدارة الرعاية الاجتماعية والتنمية بالتعاون مع المجلس المحلي لحماية الأطفال. ويبدأ المرشدون الاجتماعيون بتقييم الوضع الأسري مع التركيز على المصالح الفضلى للطفل. ويتعين على المرشد الاجتماعي، إذا ما ثبت لديه عجز الوالدين كليهما على تحمل مسؤولية الحضانة، أن يحدد رعاية بديلة مع إعطاء الأولوية للرعاية العائلية. وفي حال تعذّر إيجاد رعاية بديلة، ينظر في إمكانية كفالة الطفل وحتى تبنيه.

٣٥- وبينت أن الخطة المتعلقة بالتمكين للمرأة والنهوض بها من أجل المساواة بين الجنسين تخصص فصلاً لحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

٣٦- وردّت على السؤال المتعلق بتسجيل اللقطاء وقالت إن البت في هذه القضايا عادة ما يكون من اختصاص إدارة الرعاية الاجتماعية والتنمية. وتتمثل أول خطوة في محاولة العثور على الأبوين الطبيعيين، وينظر بعدها، في حال فشل هذه المحاولات، في الرعاية البديلة عن الرعاية الأبوية. وبعد انتهاء الإجراءات الرسمية ذات الصلة تصدر السلطات ترخيصاً قانونياً بتبني الطفل. وبعد انتهاء إجراءات التبني، تصدر السلطات شهادة ولادة تتضمن أسماء الأبوين بالتبني.

٣٧- وقالت إن قانون مكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية ينص ضمن أحكام أخرى على إنشاء مجلس مشترك بين الوكالات لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية. ويتولى هذا المجلس الذي يتألف من ممثلين لمختلف الوكالات الحكومية الوطنية والمنظمات غير الحكومية رصد تنفيذ القانون. ووضع المجلس خطة استراتيجية للفترة ٢٠١١-٢٠١٣ تغطي خمسة مجالات استراتيجية رئيسية هي: الدعوة؛ والإنفاذ والتحقيق والملاحقة؛ ومساعدة الضحايا؛ والرصد؛ والشراكة وإدارة الموارد. وفي نهاية عام ٢٠١٢، سيستعرض المجلس هذه الخطة استعراضا مرحليا ويقيمها تقييماً نهائياً.

٣٨- **السيدة فالديراما** (الفلبين)، قالت إن تحديد أنواع العمل الخطر يسترشد على الخصوص باتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢، وإن القائمة المتعلقة بالمهن الخطرة وضعت لها صيغتها النهائية على إثر الحوار المتعدد القطاعات والمكثف. وتنفذ الحكومة برنامج مكافحة عمل الأطفال بواسطة شبكة من الشركاء الاجتماعيين، وتتمثل أبرز الاستراتيجيات في الوقاية والحماية والانتزاع وإعادة الإدماج. غير أن الحكومة تقر بوجود زيادة في عدد

الأطفال العاملين، ولذا تكثف جهودها في هذا الصدد. ومن بين المبادرات الجديدة التي يجري تنفيذها مبادرة "القرى الخالية من عمل الأطفال" وهي مبادرة تشمل التوعية وحشد الدعم العام. كما تتلقى أسر العمال الأطفال سابقاً دعماً في مجال إعادة الإدماج قوامه المساعدات التعليمية والمساعدات المعيشية.

٣٩- وردّت على السؤال المتعلق بمفتشي العمل، وقالت إن برنامج التفتيش المنتظم يغطي ٤٠ ٠٠٠ مؤسسة سنوياً، وإن الحكومة أمرت مؤخرا بمضاعفة عدد مفتشي العمل لتعزيز آلية الإنفاذ. وتمنح وزارة العمل، بموجب برنامجها الجديد المتعلق بالامتثال الطوعي، ختم الامتياز للشركات التي لا توظف الأطفال أو التي لا تتعامل مع الشركات المتعاقدة أو المتعاقدة من الباطن المتورطة في عمل الأطفال. وسيقدم الوفد إلى اللجنة تقريراً بشأن عمل الأطفال أعده مكتب الإحصاءات الوطنية في عام ٢٠١١.

٤٠- وفيما يتعلق بتوصية اللجنة الرامية إلى إلغاء القرار القاضي بمنع انضمام العمال الأجانب إلى النقابات أو تشكيلها ما لم يكن هناك اتفاق مع بلدانهم الأصلية بشأن المعاملة بالمثل، قالت إن الحكومة تقوم حالياً بمراجعة مواد قانون العمل ذات الصلة.

٤١- **السيدة فيغو** (الفلبين)، أشارت إلى منع عمل الأطفال فقالت إن السلطات أنشأت نظاما يتألف من مجالس محلية معنية بحماية الأطفال ويهدف إلى رصد وضع الأطفال وحمايتهم من سوء المعاملة والتهميش والاستغلال. وتضم هذه المجالس أطرافاً منها عمدة القرية وعمال القطاع الصحي والمعلمين وممثلي المنظمات غير الحكومية، وتحظى بدعم كبير من الحكومة.

٤٢- وفيما يتعلق بمسألة تسجيل المواليد، قالت إن الوحدات الحكومية المحلية وجهات شريكة أخرى تتخذ خطوات استباقية لرفع معدل تسجيل المواليد، ومنها على سبيل الذكر لا الحصر الزيارات التي تقوم بها فرق تسجيل المواليد المتنقلة إلى المجتمعات النائية والإعفاء من الرسوم المترتبة على التأخر في تسجيل المواليد.

٤٣- **السيدة دي ليما** (الفلبين)، ردّت على السؤال المتعلق بأسباب عدم إدراج البغاء ضمن قانون رفع التجريم عن التسول فقالت إن اللجنة الفلبينية المعنية بشؤون المرأة وغيرها من الجهات الداعية ضغطت بقوة من أجل إدراج البغاء في هذا القانون، غير أن البرلمان رأى أن البغاء والتسول جريمتان مختلفتان؛ وبما أن الدستور ينص على ألا يتناول مشروع القانون أكثر من موضوع واحد، فإن البرلمان قرر تناول موضوع البغاء على حدة. ولم ينظر بعدُ في قانون رفع التجريم عن البغاء.

٤٤- وفيما يتعلّق بوفيات الأمهات بسبب الإجهاض، قالت إن الإجهاض جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي وإنه لا يوجد أي قانون يجيز صراحة اللجوء إلى الإجهاض لإنقاذ حياة الأم. غير أن هناك مقترحات لتحرير القانون بحيث يشمل الحالات التي تكون فيها حياة الأم

معرضة للخطر وذلك عملاً بقاعدة حماية حياة الأم والجنين معاً التي تعدّ قاعدة أساسية في الدستور.

٤٥- ويعتبر التعذيب جريمة بموجب التشريعات المحلية، بما فيها الدستور وقانون مكافحة التعذيب لعام ٢٠٠٩. والحكومة، بعد أن صدقت على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وسنت قانون مكافحة الإرهاب، رأت أنه يوجد ما يكفي من الآليات لمنع التعذيب في الفلبين. ولم يجر بعدُ تشغيل آلية الوقاية الوطنية لكن لجنة حقوق الإنسان نفّذت بالفعل عمليات منتظمة لتفتيش مرافق الاحتجاز والمخيمات العسكرية بهدف منع التعذيب. كما قامت وكالات أخرى بزيارات منتظمة إلى مرافق الاحتجاز. وينص الفصل ٨ من قانون التعذيب على أن الاعترافات أو الإقرارات أو الشهادات المنتزعة بالتعذيب ليست دليلاً مقبولاً في جميع الإجراءات، إلا عند استخدامها كدليل ضد شخص متهم بارتكاب أفعال التعذيب. وتعمل لجنة حقوق الإنسان حاليا على تعزيز جميع البيانات الإحصائية المجمّعة بشأن الشكاوى المتعلقة بحالات التعذيب المزعومة. وبعد إتمام هذه العملية، ستزود اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بنسخة كتابية من البيانات المطلوبة بشأن أماكن الاحتجاز وعدد المحتجزين.

٤٦- وتجيز المادة ١٢٥ من القانون الجنائي المنقح توقيف الأشخاص في حالة تلبس دون أمر توقيف واحتجازهم رهن المحاكمة لمدة تتراوح بين ١٢ و٣٦ ساعة، بحسب خطورة الجريمة. ورغم أن هذه القواعد تحترم في معظمها، تُسجل حالات انتهاك منفردة، سيما فيما يتعلق بمدة احتجاز الموقوف قبل إحالته على المدعي العام. وسُجّل فيما مضى حالات قليلة، حُبس فيها المحتجزون رهن المحاكمة فترة أطول من تلك التي حُكم بها عليهم في نهاية المطاف، وذلك بسبب تأخر الإجراءات القضائية. وسعياً للتصدي لاكتظاظ السجون، يجري نقل السجناء المدانين من السجون الوطنية إلى السجون الإقليمية، وبات يلجأ بقدر أكبر إلى السراح بكفالة في حالة المحتجزين رهن المحاكمة. ويجري حالياً النظر في مشاريع قوانين تنص على فرض عقوبات بديلة مثل الخدمة المجتمعية في حالات الجرائم غير الخطيرة.

٤٧- ويحمي اتفاق بانجسامورو الإطاري المبرم بين الحكومة وجبهة مورو الإسلامية للتحرير جميع الحقوق المنصوص عليها في الدستور. وقائمة الحقوق المدرجة في الاتفاق مسبوقة بشرح مفاده أن السلطات تدعم هذه الحقوق إلى جانب الحقوق الأساسية المنصوص عليها بالفعل في الدستور المطبّق على البلد برمته. وتشمل الحقوق المشار إليها في الاتفاق حق المرأة في المشاركة السياسية الهادفة والحماية من جميع أشكال العنف، وحقها في تكافؤ الفرص وعدم التمييز في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية.

٤٨- وقالت إن الفلبين بلد منشأ ومقصد وعبور للاتجار بالبشر، ويمارس فيه هذا الاتجار على الصعيد الداخلي. غير أن المجلس المشترك بين الوكالات المعني بمكافحة الاتجار بات اليوم قدوة باقي بلدان جنوب شرق آسيا في مجال مبادرات مكافحة الاتجار. ونجحت الفلبين في

التصدي للاتجار بالبشر خلال السنتين الماضيتين، ولهذا أسقطت من قائمة مراقبة ظاهرة الاتجار (الفئة ٢) التي تشمل البلدان التي لا تحترم حكوماتها المعايير الدنيا المنصوص عليها في قانون الولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بحماية ضحايا الاتجار والعنف. وتصنف حاليا ضمن بلدان الفئة ٢ ويتوقع أن تنتقل إلى الفئة ١. ويعزى ذلك أساسا إلى الزيادة الكبيرة في عدد الإدانات بتهمة الاتجار بالبشر، بما في ذلك إدانة المتورطين في التوظيف غير القانوني. وستقدم الحكومة إلى اللجنة بيانات مصنفة بشأن الاتجار. وأثبتت الأفرقة العاملة الوطنية والإقليمية وتلك المرابطة في أبرز المطارات فعاليتها في اكتشاف ضحايا الاتجار بالبشر. وبموجب قانون عام ٢٠٠٣ لمكافحة الاتجار بالبشر يمكن لموظفي مراقبة الهجرة إجراء عمليات تفتيش ثانوية بهدف تحديد ضحايا الاتجار المحتملين من بين المسافرين المغادرين، ولاسيما النساء والأطفال. وأثارت هذه التدابير جدلاً لكونها تنطوي على احتمال انتهاك الحق في حرية التنقل، غير أن المحكمة العليا أكدت شرعيتها في إطار مكافحة الاتجار بالبشر.

٤٩- وقالت إن الحكومة مقتنعة بشرعية القانون الذي سنّ مؤخراً لمكافحة جرائم الإنترنت، رغم ما أثيره حوله من جدل، وذلك لما يمكن أن يقترف في الفضاء الإلكتروني من تجاوزات، وبخاصة من قبل العصابات الإجرامية المنظمة. وقُدّم نحو ١٥ اعتراضاً على هذا القانون إلى المحكمة العليا التي أصدرت أمرا مؤقتا يوقف تنفيذ القانون لمدة ١٢٠ يوما. وبما أنه من النادر اتخاذ تدابير من هذا القبيل، فإن الحكومة افترضت أن يكون المراد بذلك ربما السماح للكونغرس بإدخال التعديلات الضرورية على هذا القانون. ونشأ هذا الجدل بالأساس من أن القانون خالف التوجه الحالي صوب عدم تجريم التشهير واعتبر ذلك جريمة من جرائم الإنترنت يعاقب عليها بالسجن لمدة أقصاها ١٢ سنة. وتدعم السلطة التنفيذية الجهود الرامية إلى إلغاء عقوبة السجن في حق المتورطين في أفعال التشهير. وعلاوة على ذلك، أصدرت المحكمة العليا تعميما يدعو إلى إلغاء عقوبة السجن المتصلة بالتشهير والاستعاضة عنها بغرامات مالية.

٥٠- ولا تشكل مراقبة المعارضين السياسيين جزءاً من خطة مكافحة التمرد "Oplan Bayanihan". وتهدف هذه الخطة إلى حشد دعم المجتمعات المحلية لفائدة برامج المؤسسة العسكرية وجهودها. فقد سُجّل انتقال نموذجي من القتال الشديد إلى مبادرات السلام داخل المجتمعات، ووُضعت الخطة على هذا الأساس. ولعل التقارير أشارت إلى حالات اغتيال بعض المناهضين لمشاريع التعدين غير أن هذه الحالات لا تشكل سياسة تتوخاها الحكومة. وتشجع الحكومة الانفتاح والحرية في نصرة القضايا الوطنية المهمة. ولم يثبت بعدُ ما إذا كان الدافع إلى اغتيال الأب تنتوريو مرتبطاً بنصرته للحق في مناهضة مشاريع التعدين؛ وينظر المحققون في دوافع أخرى بما فيها تلك المتصلة بالمصالح السياسية والتجارية المحلية.

٥١- ولم تجرّم الفلبين قطّ المثلية الجنسية. غير أن فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية تتعرض لتحامل اجتماعي سافر. والقرار المرجعي الذي أصدرته المحكمة العليا في عام ٢٠١٠ بإبطال قرار لجنة الانتخابات القاضي بعدم الترخيص لحزب المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (أنغ لادلاد) كشف عما يتبناه العديد من أعضاء اللجنة من مواقف مخزية. وتنشر الحكومة هذا القرار بهدف تعزيز احترام حقوق جميع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية.

٥٢- **السير نايجل رودلي**، سأل عما إذا كان يحق للأفراد تغيير دينهم في الدولة الطرف. ولفت الانتباه إلى المادة ١٨ من العهد التي تنص على أن لكل إنسان الحق في اعتناق أي دين يختاره. وعلاوة على ذلك، يشير تعليق اللجنة العام رقم ٢٢ صراحة إلى أن هذا الحق ينطوي بالضرورة على حرية اختيار الدين أو المعتقد، بما في ذلك حق المرء في تغيير دينه أو معتقده بآخر أو تبني آراء إلحادية، وحقه في الاحتفاظ بدينه أو معتقده. ومن المهم في هذا السياق أن تمنح الأسبقية للاختيار الشخصي على الدين أو المعتقد.

٥٣- واستفسر عن معنى مصطلح "الحقوق الأساسية" الوارد في اتفاق بانجسامورو الإطاري ، بالنظر إلى أن الحقوق الواردة في هذا الاتفاق هي فيما يبدو الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور. وسيكون من المفيد معرفة ما إذا كانت هناك حقوق دستورية لا يغطيها الاتفاق.

٥٤- **السيد نومان**، لاحظ أن قلق اللجنة إزاء منع تجريم التشهير لا يعني أنها تدعو إلى إلغاء القوانين المتعلقة به؛ لكن المشكلة تكمن في معرفة ما إذا كان ينبغي تناول التشهير في ظل القانون الجنائي أم في ظل القانون المدني. وسأل عما إذا كانت المحكمة العليا قد ألغت عقوبات السجن ذات الصلة أو اكتفت بإصدار تعميم في عام ٢٠٠٨ استنسبت فيه فرض الغرامات بدلاً من عقوبات السجن.

٥٥- **السيدة دي ليما** (الفلبين)، قالت إنه ليس بوسع المحكمة العليا إلغاء عقوبة السجن المتصلة بالتشهير لأنها لا تزال واردة في القانون؛ وكل ما يمكن أن تفعله المحكمة العليا هو تفسيرها. وينبغي أن تعرض المسألة على البرلمان من أجل تعديلها. وردّت على سؤال السير نايجل رودلي قائلة إن وضع قائمة منفصلة بالحقوق الواردة في الاتفاق الإطاري يهدف ببساطة إلى تسليط الضوء على هذه الحقوق. والقائمة في حد ذاتها ليست حصرية.

٥٦- **السيد ماركيز** (الفلبين)، قال إن جميع الأشخاص أحرار في اختيار دينهم في الفلبين. ويتضمن هذا الحق حرية المرء في تغيير دينه.

٥٧- **السيدة دي ليما** (الفلبين)، شكرت اللجنة على الحوار المثمر والبناء؛ وقالت إن الحكومة ستنظر بجدية في ملاحظاتها الختامية.

٥٨- وأضافت أن الفلبين تعتبر الحقوق المدنية والسياسية حقوقا محورية، لأنها تشكل نسيج المجتمع الديمقراطي والحر. وتناقش جميع المسائل الوطنية نقاشاً متنوعاً وحياً بفضل نبض المجتمع المدني ووسائط الإعلام. وتحتل الفلبين مركز الطليعة باستمرار في النقاشات المتعلقة بحقوق الإنسان في المنتديات الإقليمية والدولية. وتتقيد الإدارة الحالية باحترام التزاماتها بموجب العهد وتعزيز التدابير الرامية إلى تعزيز حقوق جميع المواطنين المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها على نطاق أوسع وعلى نحو أكثر فعالية. ويشكّل احترام حقوق الإنسان محور تركيز جدول الأعمال الذي وضعه الرئيس بشأن الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد والنمو الاقتصادي الشامل. وهو يتألف من ١٦ بنداً ويعتبره الرئيس العقد الاجتماعي الذي يربطه بالشعب الفلبيني. وقالت إن بلدها يواجه تحديات جسيمة لكنه سيواصل العمل على تعزيز حماية جميع حقوق الإنسان الأساسية المذكورة في العهد.

٥٩- **الرئيسة**، أشادت بجهود الدولة الطرف الرامية إلى تعديل التشريعات الوطنية لكي تتوافق مع الالتزامات الدولية بموجب العهد، وبغيرها من الإنجازات العديدة لا سيما توقيع اتفاق بانجسامورو الإطاري. غير أن اللجنة مازالت قلقة إزاء مسائل عديدة منها مكانة العهد في الإطار القانوني المحلي، وغياب الآليات اللازمة لتنفيذ آرائها المعتمدة في إطار إجراء الشكاوى الفردية، وغياب الاستقلالية المالية للجنة حقوق الإنسان، وعدم تعريف الإرهاب في قانون الأمن البشري، واستمرار الإعدام خارج القضاء والاختفاء القسري، وتكاثر الفرق العسكرية الخاصة وجماعات الحراسة، وتدني مستوى حصول النساء والفتيات إلى خدمات الصحة الإنجابية، وارتفاع معدل وفيات الأمهات والحظر التام للإجهاض، وتأثير قانون الأحوال الشخصية للمسلمين على تمتع المواطنين، وخاصة النساء، بحقوق الإنسان، والخدمات الأمنية، وفساد القضاء، والاحتجاز رهن المحاكمة، والاكتظاظ في السجون، وارتفاع معدلات عمل الأطفال. وقد أحاطت الرئيسة علماً بالتزام الدولة الطرف بالدفاع عن سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة في ظل الإدارة الحالية، فحثت الحكومة على اتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ توصيات اللجنة.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.